بانه تحرم لم يفعل زيادة بخلافه هنا فلم يقوم للزيادة ان
شا وسجد للسهو آخر صلاته اذ تعمد قيامه للثالثة
تبطل فان لم ينوها فقد تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم
فلت نفل الليل اي المطلق فيه افضل من نفل النهار
المطلق للخبر المار وروي ان في كل ليلة ساعة اجابة
واوسطه افضل من طرفيه ان قسمه اثلاثا لان
الغفلة فيه اتم والعبادة اثقل والسدس الرابع و
والخامس افضل منه لخبر احب الصلاة الى الله تعالى
صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه متفق عليه ثم اخره اي نصفه الاخير ان قسمه
نصفين او ثلثه الاخير ان قسمه اثلاثا لقلة المعاصي
فيه غالبا ولحديث ينزل ربنا تبارك وتعالى اي امره
كما اول به الخلف كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخر
الى سماء الدنيا فيقول من يدعوني فاستجيب له الحديث
والافضل للمتنفل ليلا او نهارا ان يسلم من كل ركعتين
لخبر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى بان ينويهما او
يقتصر عليهما اذا اطلق والتعبير بالنية ان نوى اكثر
لكن في هذه تردد اذ لا يبعد ان الاولى اتمام سويه
ولان التنفل بالاوتار غير مستحب ويسن التهجد اجماعا
لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به الاية ولمواظبته
صلى الله عليه وسلم عليه وهو التنفل ليلا بعد نوم +
من تهجد ان النوم تكلف كليهم يحفظ عن الاثم
وهجد سهر او نام ويسن له نوم القيلولة اي قبيل الزوال
لانه كالسحور للصائم ويكره قيام اي سهر كل الليل ولو
في عبادة دائما للنهي عنه المتفق عليه ولضرره كما اشار

اليه

اليه الحديث اي من شانه ذلك ولذا كره المضر ولو
لبعض الليل فان علم من نفسه عدم ضرره اصلا
لم يكره على ما بحثه الطبري قال الاذرعي وهو حسن
بالغ وقد عد من مناقب احمد انتهى ورده الشيخ
بان اولئك مجتهدون وقد اسعفهم الزمان والاخوان
وهذا مفقود اليوم فالمتجه الكراهة مطلقا لغلبة
الضرر والفتنة وخرج بكل الليل قيام ليالي العشر رمضان
الاخيرة لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك وانما لم يكره صوم
الدهر بقيده الاتي لاستيفائه في الليل ما فاته وهنا
نوم النهار يعطل ضروراته الدينية والدنيوية
و يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام اي صلاة للنهي
عنه في مسلم واخذ منه زوال الكراهة بضم ليلة قبلها
او بعدها كما في صوم يومها قال م ر وهو كذلك وعدم
كراهة تخصيص غيرها وتوقف فيه الاذرعي وابدى
احتمالا بكراهته لانه بدعة وفي م ر وهو كذلك لكن
قال الاذرعي فيه وقفة اما احياؤها بغير صلاة
فغير مكروه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لا سيما
بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان ذلك مطلوب فيها ويكره ترك تهجد اعتاده
بلا ضرورة والله اعلم لخبر يا عبد الله اي ابن عمرو
ابن العاص لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم ترك
متفق عليه وينبغي ان لا يخل بصلاة في الليل بعد نوم
ولو ركعتين لما ورد في عظيم فضله ما ينبغي لمن علم به

Copyright © King Saud University